الأمم المتحدة

A/56/587

الجمعية العامة

Distr.: General
2 November 2001

Original: Arabic

الدورة السادسة والخمسون

البند ١٦٠ من جدول الأعمال

اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية

تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد محمود **النعمان** (المملكة العربية السعودية)

أولا - المقدمة

١ - أدرج البند المعنون ''اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية'' في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة، عملا بقرار الجمعية العامة ٥٥/١٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

٢ - وفي الجلسة العامة ٣، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج البند في جدول أعمال دورتها السادسة والخمسين وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.

٣ - ونظرت اللجنة في البند في جلستها ١٤ المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. ولم يناقش البند مناقشة متعمقة. وأشار الرئيس إلى أن اللجنة ناقشته مناقشة متعمقة أثناء الدورة الماضية في عام ٢٠٠٠. وسيتم إمعان النظر في المسائل المتعلقة بالمضمون خلال دورة اللجنة المخصصة المنشأة عملا بالقرار ٥٥/١٥٠. وتتمثل مهمة اللجنة السادسة في هذه الدورة أن تبت في تواريخ دورة اللجنة المخصصة. وبناء عليه، أعد المكتب مشروع قرار (A/C.6/56/L.7) حدد فيه تواريخ دورة اللجنة المخصصة وهي ٤ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢.

191101 191101 01-63768 (A)
0163768

ثانيا – النظر في مشروع القرار A/C.6/56/L.7

٤ – في الجلسة ١٤، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى أمين اللجنة ببيان بشأن الآثار المترتبة على مشروع القرار A/C.6/56/L.7 بالنسبة لخدمة المؤتمرات (انظر A/C.6/56/SR.14).

٥ – وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/56/L.7 بدون تصويت (انظر الفقرة ٧).

٦ – وأدلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ببيان شرح فيه موقف وفده بعد اعتماد مشروع القرار (انظر A/C.6/56/SR.14).

ثالثا – توصية اللجنة السادسة

٧ – توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٥/١٥٠، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي قررت فيه إنشاء لجنة مخصصة معنية بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، يفتح باب المشاركة فيها أيضا أمام الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة، وذلك لمواصلة العمل المنجز وتعزيز مجالات الاتفاق وتسوية المسائل المعلقة بغية وضع صك مقبول عموما ويستند إلى مشروعات المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والأربعين[(١)]، ويستند أيضا إلى مناقشات الفريق العامل المفتوح باب العضوية التابع للجنة السادسة وإلى نتائج هذه المناقشات[(٢)]،

١ – **تقرر** أن تجتمع اللجنة المخصصة المعنية بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية خلال الفترة من ٤ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢؛

---

(١) حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٩١، المجلد الثاني، الجزء الثاني (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.V.9 (Part 2)، الوثيقة A/46/10، الفصل الثاني، الفقرة ٢٨.

(٢) انظر A/C.6/54/L.12 و A/C.6/55/L.12؛ انظر أيضا: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ٣٠ (A/C.6/54/SR.30)، والتصويب؛ والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ٣٠ (A/C.6/55/SR.30 و 31) والتصويب.

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتيح للجنة التعليقات المقدمة من الدول وفقا لقرار الجمعية العامة ٦١/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والمضمنة في تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية التابع للجنة السادسة المنشأ بموجب قراري الجمعية العامة ٩٨/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ١٠١/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩[٢]؛

٣ - **تطلب** إلى اللجنة المخصصة تقديم تقرير عن نتائج عملها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون ''اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية''.